المسؤولية الجنائية على الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي والآثار المالية المترتبة عليها: "دراسة مقارنة"

محمود مساعد محمود حسين

galalosamah8@gmail.com

إشراف:

د: هانيرة بنت حنفي

ست عائشة بنت صامودين

جامعة مالايا

قسم الشريعة والقانون

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المسؤولية الجنائية على الطبيب، وبيان الآثار المالية التي تترتب عليه في كلٍّ من الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وتكمن المشكلة البحثية في الارتفاع الكبير في الآونة الأخيرة بقضايا المسؤولية الطبية في الكويت ارتفاعًا ملحوظًا، سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسته، وتوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات كان من أبرزها، إنّ المسؤولية الجنائية هي مجموعة من الصفات الشخصية التي يجب توافرها في الشخص حتى تنسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها ويتحمل تبعات ذلك، بينما المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي هي التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتّبها القانون على أعماله غير المشروعة، وتتمثّل الآثار المالية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية على الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي بالضمان والتعويض والغرامة. أمّا التوصيات فقد أوصى الباحث بضرورة دراسة الظروف الطارئة والقاهرة في ضوء الشريعة الإسلامية: حيث أنها متفرقة بكتب الفقه بمعالجة كل مسألة على حدا، وتخصيص قسم قانوني خاص في كل مركز طبي يقوم على الإشراف على عمل الأطباء والممرضين حتى لا تكثر الأخطاء الطبية..

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية- الطبيب- الشريعة الإسلامية- القانون الكويتي- الآثار المالية.

Abstract

The research aims to clarify the concept of criminal liability of the physician and to outline the financial consequences resulting from it under both Islamic Sharia and Kuwaiti law. The research problem lies in the significant recent increase in medical liability cases in Kuwait. The researcher has adopted the comparative analytical descriptive methodology in this study. The study reached a number of findings and recommendations, the most notable of which are: Criminal liability refers to a set of personal attributes that must be present in an individual in order for the criminal act they committed to be attributed to them, and for them to bear its consequences. In Kuwaiti law, criminal liability is defined as the individual's obligation to bear the consequences imposed by law for their unlawful acts. The financial implications of a physician's criminal liability in both Islamic Sharia and Kuwaiti law include compensation, indemnity, and fines. As for the recommendations, the researcher emphasized the need to study emergency and force majeure circumstances in light of Islamic Sharia, as they are scattered across various jurisprudential texts with each issue treated separately. The researcher also recommended the establishment of a dedicated legal department in every medical center to oversee the work of doctors and nurses in order to reduce medical errors..

Keywords: Criminal liability – Physician – Islamic Sharia – Kuwaiti law – Financial consequences.

المقدمة

تعدّ مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، موضوعًا قضائيًّا مهمّا في وقتنا الحالي، وتعود أهميته إلى دقة المعطيات الطبية، وما تتمتع به من خطورة، وتطور مستمر.

وموضوع المسؤولية الجنائية يستعرض ما يقوم به الطبيب من جرائم خلال تأديته لعمله، فهو بذلك يحقق في نقاط معينة تنحصر ضمن حدود الجناية في الشريعة والقانون.

والسبب العام لهذه المسؤولية هو أن يرتكب الطبيب المعاصي الطبية المحرمة، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى توفر عدد من الشروط، وبحال تحقق كلا من الأسباب والشروط فتلزم المسؤولية الجنائية على الطبيب عمّا قام به.

ويظهر من خلال البحث أن فقهاء الشريعة الإسلامية ومع بدء انتشار الدين الإسلامي، اهتموا بموضوع مهنة الطب، ونصوا على ما يتعلق بها من أحكام شرعية، وضمنوها كتبهم وفتاويهم، ونجد وجود أطباءٍ فقهاء عبر التاريخ الإسلامي وهو الأمر الذي بنى جسرًا متينا بين الطب والفقه الإسلامي، وكذلك القانون الكويتي لم يكن بعيدًا عن مثل هذه القضايا، فنجد في مواد دستوره ما يتعلق بهذه المهنة.

وناقش هذا البحث عددًا من الموضوعات، كان من أبرزها: التعريف بمفهوم المسؤولية الجنائية على الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وبيان الآثار المالية التي تترتب على الطبيب في حال وقوع الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي. واستعرضنا أثر إذن المريض في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

فجاء البحث تحت عنوان **" المسؤولية الجنائية على الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي والآثار المالية المترتبة عليها. "دراسة مقارنة"**

وقد تمّ استعرض البحث آراء الفقهاء والقانون الكويتي في الموضوعات التي تناولها، في سبيل ضبط أعمال الطبيب، وبيان الحالات التي يُسأل عنها من الناحية الشرعية والقانون، وما يترتب عليه من غرامات مالية.

مشكلة الدراسة:

الطبّ مهنة تظهر فيها أسمى معاني الرحمة والشفقة في لحظات حرجة يمرّ بها الإنسان، فالطبيب يفني وقته في سبيل معالجة المرضى والتخفيف مما يعانوه من ألم، فعمله عمل إنسانيٌّ لا يجدر أن يتخلى فيها الطبيب عن إنسانيته، وصفاء النية وسلامة القلب، وألا يتحول عن الأصل الذي عليه بُنيت هذه المهنة، ولكن لوحظ في الآونة الأخيرة ارتفاع قضايا المسؤولية الطبية في الكويت ارتفاعًا ملحوظًا، حيث بلغة (450) قضية شهريا بمعدل (900%)[1]، وحكم من بينهم على أطباء بالحبس[2]، يقول الأستاذ الدكتور فايز الكندري أستاذ القانون الخاص في جامعة الكويت ((إذ إنه بالاطلاع على مجموعة كبيرة من الأحكام القضائية الصادرة في هذا النوع من القضايا، تبين لنا أن أكثر الأخطاء الطبية المنسوبة إلى الأطباء، استوجبت بذلك مساءلتهم القانونية لم ترتكب إلا

(1) وكالة الأنباء الكويتية(كونا)، قسم الصحة والبيئة بعنوان: متخصصون يؤكدون اهمية انشاء هيئة تحكيم مستقلة تعنى بالمنازعات الطبية، بتاريخ النشر: 2017/12/19م على الموقع الإلكتروني: **www.kuna.net.kw**، **أنظر أيضا:** القبس الكويتية الكترونية، قسم أمن ومحاكم بعنوان: 450 قضية خطأ طبي شهريًا، بتاريخ 2017/12/19م، و قسم صحة وغذاء بعنوان: ضحايا الأخطاء الطبية أكثر من ضحايا الحروب، بتاريخ 2019/9/14م، وقسم محليات بعنوان دراسة 60% معدل تكرار الأخطاء الطبية في البلاد، بتاريخ 2019/8/17م، وقسم محليات بعنوان ((القبس الإلكتروني)) تفتح ملف الأخطاء الطبية، بتاريخ 2019/8/25م، وقسم مجلس الأمة بعنوان نائبان: الأخطاء الطبية مرفوضة، بتاريخ 2019/3/31م، على الموقع الإلكتروني: **www.alqabas.com**

(2)على موقع القبس الإلكتروني: **www.alqabas.com**

نتيجة لعدم إحاطتهم بحقيقة الالتزامات المفروضة عليهم قانونًا في أثناء مزاولتهم للمهنة))[1]

ومن هنا توجّب على الباحثين أن يبيّنوا أقوال الفقهاء والعلماء في الفقه بما يتعلق بالمسائل الطبية، والقوانين التي اشتملت على مزاولي المهنة، ولا سيما بأنه كثرت الأقوال في المسؤولية الطبية في عصرنا الراهن، واتسع النقاش حولها، لذا ينبغي أن تكون أحكام علم الطب مضبوطة بالضوابط الشرعية والقانونية، بما يمنع تعريض حياة الناس للخطر، وأن يقع الطبيب في ما نهت عنه الشريعة وحرمته، لذا كانت تجلية هذه الضوابط الشرعية والقانونية وبيان أحكام الشرع في تصرفات الطبيب ضرورية ولازمة في تقعيد القواعد الفقهية المرتبطة بالأحكام القانونية.

تساؤلات الدراسة

1- ما مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية؟

2- ما مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي؟

3- ما الآثار المالية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية على الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟

4- ما هو الفرق بين الغرامة والتعويض المالي والجزاءات المالية المتشابه في المسؤولية الطبية؟

أهداف الدراسة

1- بيان مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

2- توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي.

(1) الكندري، فايز عبدالله، التزامات الطبيب المهنية على ضوء أحكام قانون تنظيم المهنة الجديد ومبادئ محكمة التميز الكويتية، الكويت 2022م

3- تحديد الآثار المالية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية على الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

4- تمييز الفرق بين الغرامة والتعويض المالي والجزاءات المالية المتشابه في المسؤولية الطبية.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله البحث، فالمسؤولية الجنائية على الطبيب من أخطر الأمور التي بات الحديث عنها متداولًا في أيامنا هذه، وبيان الأقوال الفقهية والقانونية فيه أمر لا بدّ من الأبحاث أن تستعرضه، وعلم الطبّ يعتبر من العلوم المتجددة من حين لآخر بتطور الحياة وتقدمها، مما يكسبها أهمية علمية طبية وشرعية وقانونية. فالشريعة الإسلامية هي شريعة تشتمل على نواحي الحياة كافّة، وعلم الطبّ يدور حول مقصدٍ مهمٍّ وخطير يتعلق بحفظ النفس عمّا يؤذيها.

مصطلحات البحث

المسؤولية الجنائية: المسؤولية الجنائية: الجناية لغة: الجناية في اللغة الذنب والجرم، واسم لما يكتسب من الشر، وكل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها[1].

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: هو أن يتحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها ويأتيها، مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، قاصد العصيان[2].

الطبيب: والطب: علاج الجسم والنفس، ورجل طب وطبيب: عالم بالطب. والطُبُّ والطَبُّ لغتان في الطِبِّ. وفي المثل: "إن كنت ذا طِبٍّ فطِبَّ لعينيك" وتطبب له:

(1) لسان العرب مادة (جني)، انظر أيضا: التعريفات للجرجاني، مادة جناية، ص107، طبعة دار الكتاب العربي، أيضًا: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 339/5، طبعة إحياء التراث.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 392/1، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت. انظر ايضا: رشدي، محمد إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص123، دار الأنصار، القاهرة.

سأل له الأطباء، والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم(1).

الشريعة الإسلامية: ما شرعه الله –سبحانه– لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء –عليهم السلام–.[2]

القانون: قواعد وأحكام تضعها السلطة العليا لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات وحماية حقوقهم، وتقضي بالعقاب والثواب، تنفذها الدولة بواسطة المحاكم.3

منهج الدراسة

سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسته لمفهوم المسؤولية الجنائية للطبيب في الشريعة الإسلامية، حيث وصف الفكرة التي تناولها، ثم عرض أقوال الفقهاء فيها، والقانون الكويتي والمقارنة بينهما.

حدود الدراسة

والتي تتمثل في موضوع الدراسة وهو "المسؤولية الجنائية"على الطبيب والآثار المالية المترتبة علية في الشريعة الإسلامية في كلٍّ من القانون الكويتي والشريعة الإسلامية.

إجراءات وأدوات البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن بشكلٍ أساسٍ، وقد جاء البحث في مبحثين، يسبقهم ملخص ومقدمة وتوضيح لإشكالية البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته، ويليهم الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

(1) لسان العرب، مختار الصحاح، المصباح المنير مادة "طبب"

[2] السقار، منذر، تعرف على الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ص39.

[3] الفتلاوي، سلام عبد الزهرة عبد الله. فروع القانون، 2017م.

الدراسات السابقة

1. مستجدات، فقه القضايا الطبية، الدكتور عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الأسبق بجامعة الكويت وعضو مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدكتور ياسر عجيل النشمي، أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الكويت، الكويت، 2021م.

تهدف الدراسة إلى بيان كيفية تناول الإحكام الشرعية للقضايا الطبية ونوازلها، الحد من الاخطاء الطبية، بيان الأخطاء غير العمدية في الجراحة وجراحة التجميل لغير المرضى والتخدير والضمان، بحث المستجدات الطبية وإضفاء (إضافة) الحكم الشرعي عليها بعد الأبحاث والدراسات الطبية والشرعية.

المسؤولية الجنائية عن تأجير الأرحام دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي – ميثة الحمادي، محمد نورالدين، مجلة كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، 2020م.

دارسة تناولت بيان موقف الفقه الإسلامي والمشرع الإماراتي عن حدود المسؤولية الجنائية من مسألة تأجيرا لأرحام ومدى إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية عن تأجير الأرحام[1]، والضمانات المقررة عند ممارستها من قبل الفقه القانوني والإسلامي.

2. المسؤولية الجنائية عن تعدد الأخطاء الطبية، محمد فتحي، عادل الشمري، كلية الشريعة القانون جامعة حائل، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم

(1) الحمادي وأخر، المسؤولية الجنائية عن تأجير الأرحام (دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد19، العدد2،ص585

الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2016[1].

يعالج موضوع هذه البحث المسؤولية في حال تعدد الأخطاء الطبية من قبل الطبيب أو المؤسسة الطبية، مع بيان حكم الأخطاء المتعددة عندما تؤدي جميعها لنفس النتيجة، وبيان شروط دفع مسؤولية الطبيب بخطأ الغير، وبيان وضعية تعدد الأخطاء الطبية مع تعذر إسناد النتيجة إلى خطأ معين دون غيره.

3. مسؤولية الطبيب الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، رسالة علمية من إعداد: جعدنان محمد، لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا – يوليو 2005م.

تناول فيها الباحث مسؤولية الطبيب الجنائية وأركانها، وتناولا لخطأ الطبي والضرر الطبي، ومسائله وقيد البحث بدولة ماليزيا وجاءت دراسته مقارنة بين القفة الإسلامي والقانون في مملكة ماليزيا، وكان هدف الدراسة بيان الإحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الطبية.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي

(1) الشمري وأخر، المسؤولية الجنائية عن تعدد الأخطاء الطبية، المجلد 1 صفحة 450، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2016

المبحث الثاني: الآثار المالية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية على الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

- المطلب الأول: الضمان
- المطلب الثاني: التعويض
- المطلب الثالث: الغرامة
- المطلب الرابع: تميز بين الغرامة والتعويض المالي والجزاءات المالية المتشابه في المسؤولية الطبية

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

أولًا: الجناية لغة: الجناية في اللغة الذنب والجرم، واسم لما يكتسب من الشر، وكل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها[1].

الجناية اصطلاحًا: هو كل فعل محرم حل ووقع على مال أو نفس، ويستعمل الفقهاء لفظ الجناية في الفعل المحرم الواقع على النفس- القتل- أو على ما دون النفس- الإصابة التي لا تزهق الروح - ولفظ الغصب-أخذ حق الغير بغير حق- والسرقة في الأفعال المحرمة التي تحل بالأموال[2].

فقال الحنفية: الجناية اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، والجريمة الواقعة على النفس تنقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ، وعلى ما دون النفس تنقسم إلى جريمة عمديه وجريمة خطأ[3].

وقال المالكية: ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالًا أو مالًا، ويقسمون الجناية سواء واقعه على النفس أو على ما دون النفس إلى جريمة عمد وجريمة خطأ ويقولون بشبه العمد فقط في حالة (ما لو قتل الوالدُ ولده) حتى تجب الدية المغلظة دون القصاص[4].

(1) لسان العرب مادة (جنى)، انظر أيضا: التعريفات للجرجاني، مادة جناية، ص107، طبعة دار الكتاب العربي، أيضًا: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 339/5، طبعة إحياء التراث.

(2) الاختيار لتعليل المختار، 161/1، طبعة دار الكتب العلمية.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 97/6.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 365/8، انظر ايضا: أبي البركات، شرح الدردير، 253/4.

وقال الشافعية: هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين، ونصوا على التقسيم الثلاثي للجرائم، العمد وشبه العمد والخطاء، الواقعة على النفس أو ما دون النفس[1].

وقال الحنابلة: الجناية هي التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصًا أو مالًا، والمشهور عندهم أنهم يقسمون الجناية إلى عمد وشبه عمد وخطاء في الجرائم الواقعة على النفس والجرائم الواقعة على ما دون النفس[2].

ثانيًا: أساس المسؤولية الجنائية للطبيب

أساس المسؤولية الجنائية في الاصطلاح: هي مجموعة من الصفات الشخصية التي يجب توافرها في الشخص حتى تنسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها ويتحمل تبعات ذلك[3].

بمعنى أن أصل مسؤولية الإنسان عن أفعاله تؤسس على إرادته الحرة، واختياره الهادف لما يقوم به ويفعله بمحض تصرفه ومطلق إرادته حتى تنعقد مسؤوليته، وما يترتب عليها من جزاء سواء كان سلبي أم إيجابي[4]

وهذا ما وضحته النصوص في شأن أساس المسؤولية الجنائية من مصادر الشريعة الإسلامية، كما يلي:

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/8.

(2) المغني، 298/8، انظر ايضا: ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 5/6

(3) إمام، محمد كمال الدين، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 310، دار البحوث العلمية، الكويت1983.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، 349/1

أولًا: القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ (1)

وجه الدلالة: "إنما هذا مثل. يقول – تعالى ذكره –: أي هذين الفريقين خير؟ وأي هذين البناءين أثبت؟ أمن ابتدأ أساس بنائه على طاعة الله، وعلم منه بأن بناءه لله طاعة، والله به راض، أم من ابتدأه بنفاق وضلال، وعلى غير بصيرة منه بصواب فعله من خطئه، فهو لا يدري متى يتبين له خطأ فعله وعظيم ذنبه، فيهدمه.."(2).

﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٧﴾﴾ [غافر:17]

وهذه دلاله واضحة على أنّ كل نفس تجزى بما كسبت في الدنيا من خير وشر، قليل وكثير.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي

ومن القوانين ذات علاقة بالممارسة الطبية وتعتبر مصادر تشريعية أخرى مرتبطة مع قانون مزاولة مهنة الطب وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- القانون رقم 16 لسنة 196م بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته.
- القانون رقم 67 لسنة 198م بشأن اصدار القانون المدني وتعديلاته.
- القانون رقم 21 لسنة 2015م في شأن حقوق الطفل.
- القانون رقم 55 لسنة 1987م في شأن زراعة الأعضاء.

(1) سورة التوبة، أية (109).

(2) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار المعارف، 491/14.

- القانون رقم 14 لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية.

العقوبة: هي التي تميز الفعل الإجرامي عما عداه من الأفعال الضارة أو الخاطئة، فيحيط بطبيعتها، ويحدد أنوعها، ويرسم أهدافها، ويضع الأسس والأحكام الملائمة لتحقيق هذه الأهداف(1).

الجريمة:

المسؤولية الجنائية أو الجزائية: "هي التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتّبها القانون على أعماله غير المشروعة"(2).

وعرّفها البعض بأنّها: "تحمل تبعة الأفعال التي ارتكبها الإنسان المخاطب بنص القاعدة الجزائية"(3).

.بمعنى العقوبات التي ينص عليها القانون.

الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

- تقوم المسؤولية المدنية على إن هناك ضرر أصاب الأفراد، ويترتب عليها التعويض.
- تقوم المسؤولية الجنائية على إن هناك ضرر أصاب المجتمع والمصلحة العامة، ويترتب عليها عقوبة.
- تمثل النيابة العامة والادعاء العام المجتمع في المسؤولية الجنائية ويمثل الفرد نفسه في المسؤولية المدنية في المحاكم.

(1) سالم، عبد المهين بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص4.

(2) مهدي، عبد الرؤوف، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1976م، ص 16.

(3) الظفيري، بوزبر، فايز عايد، محمد عبد الرحمن، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت، المقهوي الأولى، الطبعة الخامسة، 2015/2014، ص 2013.

- الجرائم والعقوبات واردة على سبيل الحصر في المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية تترتب على أي عمل غير مشروع دون نص وارد على سبيل الحصر[1].

الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية والإدارية الطبية.

المسؤولية التأديبية: هي نتيجة لمخالفة القواعد والواجبات التي تفرضها مهنة مزاولة الطب وتلحق جميع الأطباء في القطاع العام (العاملين في المنشآت الصحية الحكومية)، أو القطاع الخاص (العاملين في المنشآت الصحية التجارية)، وترى فيها السلطة التأديبية المختصة خروجًا على واجبات الوظيفية ومقتضياتها أو إخلالًا بكرامة الوظيفية، ولو لم يوجد نص على تلك المخالفة، والجزاء فيها يتمثل بالتنبيه، الإنذار، غلق المنشأة الصحية وغيرها من المخلفات حسب الأحوال.

ولقد نص عليها قانون مزاولة مهنة الطب الجديد في المادة (75).

المسؤولية الإدارية: هي مسؤولية لا تلحق سوى ممارسين لمهنة الطب من الأطباء العاملين في المستوصفات والمستشفيات العامة، الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الكويتي، والجزاء فيها يتمثل بالإنذار أو الخصم من المرتب، أو تخفيض المرتب الشهري، أو بخفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى، أو الفصل من الخدمة، وبحسب الأحوال[2].

نطاق المسؤولية الطبية في القانون الكويتي:

يترتب على مخالفة الطبيب الالتزامات الطبية عدة مسؤوليات تم بيانها في التعريف بالفرق بين المسؤولية الجنائية على الطبيب وباقي المسؤوليات، جاء في قانون مزاولة مهنة الطب الجديد المادة (34) مبادئ نطاق مساءلة الطبيب القانوني وأحوال قيام وانتفاء

(1) انظر، السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة، 1998م، 1039/1.

(2)انظر: الكندري، التزامات الطبيب المهنية، ص 31.؛ أبو السعود، محمود، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء وقضاء التأديب، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، 1996م، ص 227.

المسؤولية الطبية على الطبيب، وعلى ذلك لا يشترط الاتفاق على الالتزام المهني حتى يلتزم بها مزاول المهنة، فهذه الالتزامات مفروضة بحكم القانون، كما لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو تحديدها، فكل اتفاق يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا لتعلق هذا الالتزامات بالنظام العام، فقد نصت المادة السابقة على ".... ويقع باطلًا كل اتفاق أو شرط يتضمن تحديدًا أو تقييدًا لحالات المسؤولية المشار إليها أو إعفاء منها.." [1]

موقف القانون الكويتي من مسؤولية الطبيب الجنائية

من خلال ما سبق من تعريف المسؤولية الجنائية على الطبيب وما تم بيانه من أن قانون الجزاء الكويتي يصنف الجريمة إلى قسمين جناية وجنح جاء في دستور دولة الكويت مادة رقم (166): على أنّ "حقّ التقاضي مكفولٌ للناس، ويبيّن القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذه الحق".

والمادة رقم (167): " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الإحكام".

ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى لعمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقًا للأوضاع التي يبينها القانون".

ونظرًا لأهمية مهنة الطب وضمانًا لإرساء قواعد المسؤولية الطبية بما يكفل حماية مزاولي مهنة الطب ويحافظ على حقوق المريض ويشجع على تطوير المنهج العلمي للمهنة الطب، وتعزيزًا للثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها، وإسهامًا في زيادة الجودة الطبية وخدماتها، وتحقيق لمزيد من الشفافية والحد من الأخطاء الطبية، حرص

(1) الكندري، فايز عبد الله، التزامات الطبية المهنية، الكويت، 2022م،ص 17.

المشرع في قانون مزولة مهنة الطب وحقوق المرضى الجديد، حيث جاء في المادة (77) من القانون رقم 70 لسنة 2020 على أن "تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى عداء الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور والجرائم المرتبطة بها"

وعليه وعملًا بصريح النص في المادة السابقة، فإنّ النيابة العامة تختص في جميع الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، وجميع الجرائم التي تقع من الطبيب المزاول لمهنة الطب دون غيره أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور والجرائم المرتبطة بها والتي تخضع للقواعد العامة في الاختصاص، وهذه بخلاف ما كان معمول به في السابق حيث أن الادعاء العام يختص بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الجنح والنيابة العامة في جرائم الجنايات[1].

ومن خلال ما سبق من تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي، يمكن تعريف المسؤولية الجنائية على الطبيب وفق القانون الكويتي على النحو التالي:

هي المسؤولية الناشئة نتيجة عدم الالتزام الطبيب أثناء مزاولته أو مباشرته للإعمال الطبية أو الجراحية، سواء كانت هذا الجريمة عمديه أو غير عمديه أو خطأ كان نوعه إهمال وتقصير أو رعونة وعدم الحيطة والعناية أو عدم لاحتراز، وفقًا بما جاء في مواد قانون الجزاء وقانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

(1) انظر تعميم النيابة العامة رقم (2020/10) بشأن قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الطبية، نشرة معهد الكويت للدارسات القضائية والقانونية، العد الثامن والعشرون، يناير 2021م، ص 26.

المبحث الثاني: الآثار المالية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية على الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

المطلب الأول: الضمان

إنّ الضمان من الألفاظ ذات الصلة بتعريف المسؤولية في الشريعة الإسلامية، وهو كذلك من الألفاظ ذات صلة بتعريف التعويض والغرامات، فلفظ الضمان أعمّ من لفظ الغرامة والتعويض؛ لأنه يكون في الأموال، ويكون في غير الأموال كما ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات: كالديّات ضمانًا للأنفس[1].

تعريف الضمان

اختلفت ألفاظ فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الضمان بمعنى التعويض والغرامات، إلا أنّ مؤدّاها واحدٌ ومنها:

- هو وجوب ردّ الشيء أو أداء بدله بالمثل أو القيمة.[2]
- هو عبارة عن غرامة التالف.[3]
- الضمان يطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعيينات والتغييرات الطارئة.[4]
- الضمان إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.[5]

وقد حرص المشرّع الكويتي على التميز بين لفظ الضمان ولفظ التعويض والغرامة حتى لا يقع الخلط بينهما، وقد حدا به إلى ذلك الاختلاف الجذري بينهما من حيث

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/13، 147/31، 219/28.

(2) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، القاهرة، مطبعة الآداب والمؤيد، 208/1.

(3) الشوكاني، محمد، علي، نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار، 236/5.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، 219/28.

(5) مجلة الإحكام العدلية مادة رقم (416).

المنشأة، والشروط والأثر، حيث يتركز تنظيم النتائج المترتبة على الفعل الضار في أمرين أساسيين وهما على النحو التالي:

- الفكر القانوني حيث أنّه يقرر مسؤوليةً كاملةً شاملةً، ترجع أساسها إلى فكرة الخطأ بوجه عام، وتستهدف مسؤولية تعويض الضرر في جميع مظاهره وعناصره المادية والأدبية منها على حد سواء.
- الفقه الإسلامي في ضمان أذى النفس دون أذى المال في حدود ضيقة مقصورة على الديّة الإسلامية، عندما يستغلق على المصاب أو ذويه من بعده الطريق إلى جبر الضرر الناجم لهم جبرًا كاملًا شاملًا على أساس المسؤولية.
- وبذلك يفرق المشرع الكويتي بين لفظ التعويض الذي يثبت فيه الالتزام بتعويض الضرر تعويضا كاملًا وبين لفظ الضمان، في الحالة التي تتحقق فيها الدية كاملة[1].

انوع الضمان في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

أولًا: في الشريعة الإسلامية

ضمان الجناية على النفس:

ضمان الجناية على النفس إن كان متعمدًا فهو القصاص، وأوجب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية الكفارة، وإذا تعذر تطبيق القصاص بسبب العفو أو الصلح أو لتعذّر المماثلة كان الضمان بالدية أو التعزير أو بما اتفق عليه بالصلح[2]، وإن كان شبه عمد وهو قتل الجاني المجني عليه بما لا يقتل في الغالب، تكون مضمون بالدية المغلظة[3]، وإن

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الفعل الضار، الفصل الثالث، الكويت، مجموعة التشريعات الكويتية، إصدار وزارة العدل، الطبعة الاولى، 2011م، ص182.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 265/28.

(3) بن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص 226.

كان قتل الخطأ فهي مضمون بالدية على العاقلة باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية[1]، وإن كان قتل ما أجري مجرى الخطأ وهو ما كان كالخطأ في الحكم، ولكنّه دون الخطأ حقيقة[2]، أو قتل بسبب هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرةً إلى قتل، من مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، ففي هذه الحالات تكون الضمان بالدية فقط، لانعدام القتل فيه الحقيقة، وإنما أوجب الدية صيانة للدم عن الهدر.[3]

ضمان الجناية على ما دون النفس:

إذا تعذر تطبيق القصاص، لسبب من الأسباب، ففي الجريمة الواقعة على الأطراف من مثل العين، الأنف، الأذن، السن.. كان الضمان بالدية والأرش، ويمكن الزيادة على ذلك بعقوبة التعزير بالتأديب، لنهي الناس عن ذلك.[4]

وإن كان الجراح في الوجه أو الرأس، ففيه الأرش مقدرًا، وقد يكون غير مقدر، فتجب حكومة عدل.[5]

3 – الجناية على ما هو نفس من وجه وما دون النفس من وجه:

يقصد بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، الجناية على الجنين، وذلك لأن الجنين يعدّ نفسا من وجه، ولا يعدّ كذلك من وجه آخر، فيعدّ نفسًا من وجه أنه آدمي، ولا يعدّ كذلك؛ لأنّه لم ينفصل عن أمه، وفي الاصطلاح القانوني يعبّر عنها بجناية الإجهاض، فإذا سقط الجنين ميتًا سواءً أسقطته الحامل بدواء أو فعل كضرب حاملٍ

(1) المرجع السابق، ص228؛ القرطبي، ابو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 511/2.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 342/5.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 342/5.

(4) المرجع السابق، 368/5.؛ الحطاب الرعيني، شمس الدين الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 247/6.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، 82/15.؛ 28/267.

فألقت جنينًا ميتًا، فضمانه بالغرة اتفاقًا، والغرة هي دية الجنين وتقدّر بنصف عشر الديّة[1].

ثانيًا: في القانون الكويتي.

ولقد جاءت المادة (248) من القانون رقم 67 لسنة 1980 بشأن اصدار القانون المدني نصه " إذا كان الضرر واقعًا على النفس، فإنّ التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقًا لقواعد الديّة الشرعية، من غير تمييز بين شخصٍ وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر....."

ونصت المادة (249) من ذات القانون على أنّه "لا يدخل الحقّ في الديّة في الضمان العام للدائنين"

حيث بيّن المشرع في المادة (248) بأنّه لا يفرّق في استحقاق الدية، لجنسٍ أو لسنٍ أو لدينٍ أو لجنسيةٍ أو لأيّ اعتبارٍ آخر فالناس كلهم في ذلك سواسية.

وهنا المشرع يخالف في ذلك بعض ما ورد في أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث فرّقوا في مقدار الديّة بسبب الذكورة والأنوثة والدين والحرية، واتفق المشرّع الكويتي مع البعض الأخر بعدم التفرقة.[2]

المطلب الثاني: التعويض

التعويض في الاصطلاح الشرعي: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير[3].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 325/7.؛ مجموعة الفتاوى الشرعية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، 2012م، 285/25.؛ عودة، التشريع الجنائي، 5/2.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 59/21.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/13.

فالتعويض في الاصطلاح الشرعي يكون أعمّ من الأرش الذي تمّ تعريفه مسبقًا على أنّه المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، والضمان أعمّ من التعويض كما أشرنا مسبقًا على أنّه يكون في الأموال، ويكون في غير الأموال.

التعويض في الاصطلاح القانوني:

عرّف شُراح القانون التعويض على أنّه "وسيلة القضاء إلى محو الضرر الواقع أو تخفيفه، وهو الأثر البارز الذي بترتب على قيام وتحقق عناصر مسؤولية أي شخص".[1]

فالتعويض بوصفه أثر لقيام المسؤولية على الشخص بعد توافر أركانها، يتمّ الحصول من المسؤول عن التعويض الضرر، الذي أصابه، فتكمن فائدة التعويض بأنّه أداةٌ لجبر الضّرر الذي لحق المضرور.[2]

وعُرّف أيضًا على أنّه" مبلغٌ من النقود أو أي ترضيةٍ من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار."[3]

التعويض في القانون الكويتي

نصت المادة رقم (1) من القانون رقم 6 لسنة 1961م وتعديلاته بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع الملغي بقانون رقم 67 لسنة 1980م على أنّ" كلّ فعلٍ ضارٍّ بالنفس، من قتل، أو جرح، أو جرح، أو ضرب، أو أيّ نوعٍ آخر من أنواع الإيذاء، يلزم بالتعويض من أحداث الضرر متعمدًا أو متعديًا"

والمادة رقم (3) من ذات القانون نصه" إذا أتلف أحدٌ مال غيره أو نقص قيمته مباشرة أو تسببًا يكون ضامنًا إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمّد أو تعدّى، وإذا

(1) سويلم، محمد محمد، مسئولية الطبيب والجراح، ص 380.

(2) البشير، محمد طه، وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، 1980م، ص 244.

(3) السنهوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط، ص966.

اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمنا معًا كانا متكافلين في الضمان"

والمادة رقم (11) من القانون ذاته " كلّ تعمد أو تعدّ يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يوجل التعويض"

وجاء القانون المدني ا رقم 67 لسنة 1980م وتعديلاته مُخالف لقانون رقم 6 لسنة 1961م وتعديلاته بشأن تنظيم الالتزامات الناشئة والذي جاء على غرار القانون العراقي، يورد نصوصًا عديدة تتضمن أحكامًا تشريعيةً لنوعيات خاصّةٍ من الضرر، حيث اكتفى القانون المدني في الفقرة الأولى من المادة (227) بإرساء المبدأ العام، وتجنب وضع أحكام تشريعية خاصة للحالات النوعية من الضرر، اعتبارًا منه بأن المبدأ العام الذي يقرره يغطي الحالات الخاصة كلها، طالما توافرت فيها متطلبات القانون، مقررًا على أن كل من يخطئ فيحدث بفعله الخاطئ ضررًا بغيره يلتزم بتعويضه، ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز[1].

وعلى هذا يتضح أنّ التعويض في القانون الكويتي وسيلة إلى محو والقضاء على الضرر الواقع وتخفيه وللمحكمة تقدير التعويض بعناصر الضرر والظروف المحيطة بالواقعة.

المطلب الثالث: الغرامة:

الغرامة لغة: مصدر غرم، والغرامات جمع غرامة، وهي ما يلزم أداؤه، من مال، من مثل حُكم القاضي على فلان بدفع غرامة مالية، غرامة إجرائية، غرامة جنائية[2].

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الفعل الضار، الفصل الثالث، ص185.

(2) لسان العرب؛ معجم اللغة العربية المعاصرة؛ مادة (غ ر م).

الغرامة في الاصطلاح الشرعي: هي عقوبة مالية على بعض الجرائم التعزيرية، والتعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ولا موجبه لقصاص أو دية أو أرش أو حكومة عدل.[1]

الغرامة في الاصطلاح القانوني: عرف شراح القانون الغرامة على أنّها حرمان الجاني من جزء من ماله أو من مصدر هذا المال، وعلى أنّها إلزام المسؤول عن جريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي الصادر بإدانته يُدفع لخزينة الدولة.[2]

الغرامة في القانون الكويتي:

لقد تناول قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 تعريف الغرامة في المادة رقم (64) حيث نصّت على أنّ العقوبة بالغرامة هي" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقًا لنص القانون..."

وتناولت أيضا الإجراءات المتبعة في حالة عدم سداد المحكوم عليه الغرامة المقررة حيث نصت ذات المادة السابقة على " وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز اخضاع المحكوم عليه للإكراه البدني وفقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (17) لسنة 1960

ولقد بينت المادة رقم (232) معنى الإكراه البدني حيث نصت على ".... يصدر الأمر بتنفيذ الغرامة بالإكراه البدني، وينفذ الإكراه البدني بالحبس البسيط، وتقدّر مدّته باعتبار يوم واحد عن كل 0,75 دينار، مع صرف النظر عن الكسور، ولا يجوز أن تزيد مدّة الحبس تنفيذًا للغرامة عن ستة شهور"

(1) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ص705.؛ ابن قدامة، المغني، 523/12.

(2) عوض، محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة دار الكتب، ص 553.؛حسني، محمود نجيب، دروس في العقوبات، القاهرة، ص 61.

ومن خلال ما سبق يتضح الفظ الضمان أعم من لفظ الغرامة والتعويض، عند فقهاء الشريعة الإسلامية لأنه يكون في الأموال، ويكون في غير الأموال عندهم، والمشرّع الكويتي يفرّق بين الضمان والتعويض والغرامة حيث إنّ التعويض يكون عن الضرر، الضمان يكون في الحالة التي تتحقق فيها الدية، والغرامة عبارة عن مبالغ تدفع للدولة.

المطلب الرابع: تميز بين الغرامة والتعويض المالي والجزاءات المالية المتشابه في المسؤولية الطبية

يتناول هذا المبحث تميز الغرامة والتعويض عما يتشابه معها، وسوف نتطرق عن تميز كل من الغرامة التأديبية عن الغرامة والتعويض والتميز بين الغرامة العقابية عن التعويض العقابي وبين الدية محل الغرامة والدية محل التعويض. من حيث المصدر والنتيجة والجزاء وتميزها من اجل الوقوف على طبيعة وخصائص الغرامة والتعويض، لذلك طبيعة وخصائص (من حيث المصدر من حيث النتيجة من حيث الجزاء).

أولًا: تمييز الغرامة التأديبية عن الغرامة والتعويض المالي

وكما ذكرنا سابقًا على أن الغرامة التأديبية هي غرامة تصدر من جهاز المسؤولية الطبية الكويتي في حال ثبوت مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح أو القرارات وسوق نبين طبيعتها وخصائصها واهم ما يميزها عن الغرامة والتعويض

من حيث المصدر:

إنّ الغرامة التأديبية تتبع إحكام خاصة تصدر من جهة إدارية في حال تقصير أو إهمال الواجبات المهنية، خلاف الغرامة الجزائية التي تصدر من المحكمة الجزائية، والتعويض من المحكمة المدنية.

من حيث الجزاء:

تكون حصيلة الغرامة التأديبية للجهة الإدارية مصدر الغرامة، وتعتبر كمصدر إيرادات لها، وكذلك الغرامة الجزائية تكون حصيلتها للدولة، وتتصرف فيها وفق ما تراه

نافعًا، بخلاف التعويض المالي، الذي يكون للمتضرر الذي وقع عليه الضرر، وجاء في المادة رقم (82) من قانون مزاولة مهنة الطب الجديد نصه " يتم تورد كافة الرسوم والغرامات والجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب الخزانة العامة،...."

من حيث النتيجة:

الغرامة التأديبية والتعويض تفرض عند وقوع الضرر بينما في الغرامة الجزائية فلا يفترض لقيامها وقوع الضرر، فهي محدده بالقانون من مثل تقع جريمة تجاوز الإشارة المرورية الحمراء دون إصابة أي احد بضرر.

ولا تخضع لمبدأ إحكام وخصائص التشريع الجزائي.

ثانيًا: تمييز بين الغرامة العقابية والتعويض العقابي

من حيث المصدر

قبل نمو وتطور النظم القانونية الحديثة لم يكن يوجد فارق بين التعويض في الخطأ المدني والغرامة في الخطاء الجزائي، فكان يراد منهما دفع مبلغ من المال للمتضرر، وبعد نمو وتطور النظم القانونية انفصلت الغرامة عن التعويض، وأصبح لكل منهما سنده القانوني فألحق التعويض بالقانون المدني والغرامة بالقانون الجزائي[1].

من حيث الجزاء

التعويض العقابي يقصد به جبر الضرر الجزائي الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة الجنائية، والتعويض العقابي ينشأ عن التعويض في دعوى جزائية عند الادعاء بالحق المدني وتكون من اختصاص المحكمة الجنائية، ويجوز للمحكمة الجنائية أن تأمر بأداء التعويض العقابي على إقساط، وإذا لم يدفع الجاني، جاز للمحكة إذا تبين لها قدرة الجاني

(1) الدقاق، محمد الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، 1957، ص11.

على الدفع، الإخضاع إلى الإكراه البدني مدة ثلاثة أشهر، دون أن تبر ذمة المجني عن التعويض العقابي إطلاقًا(1).

من حيث النتيجة:

زيادة مقدار التعويض، بما يتناسب مع مقدار الخطأ وجسامته الجزائية عند الحكم بالعقوبة الجنائية المعاقب عليها قانونًا، بغرض التشديد على مرتكبي الأفعال الضارة، ولا يمنع من إقامة الدعوى المدنية بالتعويض في حالة براءة الجاني من الحكم الجنائي بسبب انتفاء القصد الجنائي او التشكيك في الأدلة لعدم اطمئنان المحكمة وغيرها من الأسباب(2).

ثالثًا: التميز بين الدية محل الغرامة والدية محل التعويض

من حيث المصدر

كما بينا سابقًا بأنّ المشرّع الكويتي يفرق بين لفظ التعويض الذي يثبت فيه الالتزام بتعويض الضرر تعويضا كاملًا وبين لفظ الضمان، في الحالة التي تتحقق فيها الدية كاملة وان الدية في الشريعة الإسلامية المال الواجبة في جناية على النفس او ما دونها تؤدى إلى المجني عليه.

وبناء عليه اختلف الفقهاء المعاصرين عن محل الدية في الغرامة وتعويض إلى الأقوال التالية:

(1) انظر: قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة رقم (114) وما بعدها.

(2) انظر: حكم محكمة التميز الكويتية،(جريدة الجريدة) تاريخ 2021/11/9 بعنوان التميز الأحكام الجزائية بالبراءة لا انتفاء القصد أو للتشكيك ليست حجة لطالبي التعويض. انظر: السرحان، واخر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، ص467.

من حيث الجزاء

تكون الدية محل الغرامة عند الحكم بعقوبة جزائية اصلية من مثل القتل خطأ أو الحكم بعقوبة جزائية بدليه في الجرائم العمدية، وأسقط الحق بالقصاص بالعفو[1]، ووجوبها على الجاني نفسه وعندما تكون الدية مغلظة، وتكون الدية محل التعويض عند ضمان العاقلة، وعند المساس بالحق بسلامة الجسد دون إثبات أي أضرار أخرى، وعند تعويض الإضرار الأدبية المتمثلة في تفويت فرصه أو منفعة وعندما تكون الديه مخففه.[2]

من حيث النتيجة:

تكيف الديه بأنها ذات طبيعة مزدوجة بين العقوبة بالغرامة والتعويض حيث إنها تكون عقوبة حين لا يتوقف الحكم بها على طلب الإفراد وتكون تعويض للمتضرر أو وورثته، وعندما يتحملها الجاني وعاقلته معًا.[3]

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 51/21.

(2) السنهوري، مصادر الحق، 51/1.

(3) عودة التشريع الجنائي، ص 668

الخاتمة:

وتمكن الباحث أن يستخلص ممّا سبق الآتي:

أولاً: النتائج

1) المسؤولية الجنائية هي مجموعة من الصفات الشخصية التي يجب توافرها في الشخص حتى تنسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها ويتحمل تبعات ذلك.
2) المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي هي التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتّبها القانون على أعماله غير المشروعة.
3) إنّ قانون الجزاء الكويتي يصنف الجريمة إلى قسمين جناية وجنح جاء في دستور دولة الكويت مادة رقم (166): على أنّ "حقّ التقاضي مكفولٌ للناس، ويبيّن القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذه الحق".
4) تتمثّل الآثار المالية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية على الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي بالضمان والتعويض والغرامة.
5) التعويض في الشريعة الإسلامية تعويض كل خسارة مادية لحقة بالمضرور (المريض من مثل التعويض عن نفقات العلاج، وقد ذهب بعض الفقهاء على أنّ التعويض يقتصر على إزالة عين الضرر في الفعل غير المشروع، ولا يشمل كل خسارة مالية لحقة بالمريض، بينما يلزم القانون الكويتي على محدث الضرر تعويض الأضرار المادية، التي لحقت المريض، من مثل نفقات العلاج ومصاريفه كما جاء في المادة رقم (227) من القانون المدني الكويتي، ويشمل الضرر الأدبي كل ضرر سواء كان حسي أو نفسي أصاب المريض.

6) الضمان عند فقهاء الشريعة الإسلامية يعني وجوب ردّ الشيء أو أداء بدله بالمثل أو القيمة، وهو عبارة عن غرامة التالف، والضمان يطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة، بينما في الفكر القانوني هو الذي يثبت فيه الالتزام بتعويض الضرر تعويضا كاملًا وبين لفظ الضمان، في الحالة التي تتحقق فيها الدية كاملة.

7) الغرامة في فقه الشريعة الإسلامية هي عقوبة مالية على بعض الجرائم التعزيرية، والتعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ولا موجبه لقصاص أو دية أو أرش أو حكومة عدل، وفي القانون الكويتي نصّت عليه المادة رقم (64) أنّ العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقًا لنص القانون.

8) إنّ الغرامة التأديبية هي غرامة تصدر من جهاز المسؤولية الطبية الكويتي في حال ثبوت مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح أو القرارات، أمّا التعويض العقابي يقصد به جبر الضرر الجزائي الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة الجنائية، والتعويض العقابي ينشأ عن التعويض في دعوى جزائية عند الادعاء بالحق المدني وتكون من اختصاص المحكمة الجنائية.

9) المشرّع الكويتي يفرق بين لفظ التعويض الذي يثبت فيه الالتزام بتعويض الضرر تعويضًا كاملًا وبين لفظ الضمان، في الحالة التي تتحقق فيها الدية كاملة وأنّ الدية في الشريعة الإسلامية المال الواجبة في جناية على النفس أو ما دونها تؤدى إلى المجني عليه، وتكون الدية محل الغرامة عند الحكم بعقوبة جزائية اصلية من مثل القتل خطأ أو الحكم بعقوبة جزائية بدليه في الجرائم العمدية، وأسقط الحق بالقصاص بالعفو.

ثانياً: التوصيات

1) دراسة الظروف الطارئة والقاهرة في ضوء الشريعة الإسلامية: حيث أنها متفرقة بكتب الفقه بمعالجة كل مسألة على حدا.

2) تخصيص قسم قانوني خاص في كل مركز طبي يقوم على الإشراف على عمل الأطباء والممرضين حتى لا تكثر الأخطاء الطبية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل، بيروت، دار المعرفة.
- إمام، محمد كمال الدين، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 310، دار البحوث العلمية، الكويت 1983.
- إمام، محمد كمال الدين، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 310، دار البحوث العلمية، الكويت 1983.
- البشير، محمد طه، وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، 1980م.
- بن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تح: محمد بن سيدي مولاي،.
- الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1983م.
- الجيزاني، معالم أصول الفقه، الطبعة الخامسة، دار ابن الجوزي، 1427ه.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399ه/1979م.
- الشبراملسي، محم بن أبي العباس الرملي، حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج، دار الكتب العلمية،.
- الحطاب الرعيني، شمس الدين الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.

- الحفناوي، منصور محمد منصور، مطبعة الأمانة، 1986م.
- حكم محكمة التميز الكويتية، (جريدة الجريدة) تاريخ 2021/11/9 بعنوان التميز الأحكام الجزائية بالبراءة لا انتفاء القصد أو للتشكيك ليست حجة لطالبي التعويض.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمزة عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985.
- الدقاق، محمد الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، 1957.
- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، المكتبة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1314ه.
- أبو السعود، محمود، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء وقضاء التأديب، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، 1996م.
- سالم، عبد المهين بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، جامعة الكويت، 1973م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة، 1998م.
- السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة،،جامعة الدول العربية، 1976.
- سويلم، محمد محمد أحمد، مسؤولية الطبيب والجراح في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، 2019.

- الشوكاني، محمد، علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: عصام الصبابطي، ط1، 1993.
- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار المعارف، مصر.
- الظفيري، بوزبر، فايز عايد، محمد عبد الرحمن، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت، المقهوي الأولى، الطبعة الخامسة، 2015/2014.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، 2013م.
- العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، 1995.
- الخفيفة، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، 2000م.
- عوض، محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة دار الكتب.
- حسني، محمود نجيب، دروس في العقوبات، القاهرة.
- الغامدي، محمد بن سعد، العقوبة بالغرامة،.
- الغزالي، أبي حامد محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مطبعة الآداب والمؤيد 1317ه
- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، جده، مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428ه.
- ابن قدامة، المغني، تح: طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط1، 1968.
- قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة رقم (114) وما بعدها.

- القرطبي، ابو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004ه.
- مجموعة الفتاوى الشرعية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، 2012م.
- الكندري، فايز عبد الله، التزامات الطبية المهنية، الكويت، 2022م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تح: اليازجي، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1937م.
- مجلة الإحكام العدلية مادة رقم (416).
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الفعل الضار، الفصل الثالث، الكويت، مجموعة التشريعات الكويتية، إصدار وزارة العدل، الطبعة الاولى، 2011م.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الفعل الضار، الفصل الثالث.
- مهدي، عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1976م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور احمد محمد كنعان، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 2000م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- الموسوعة القانونية في المهن الطبية، المستشار عدلي خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، 1996م.

- نصر الله، فاضل، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة.
- النووي، أبي بكر يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991.